مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 23، ديسمبر 2019، ص - ص: 235 – 250
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

مصطلحات قبول الحديث عند الإمام ابن عبد البر

Terms of accepting Hadith according to Imam Ibn Abd ElBar

زكرياء قادي[1] الدكتور عبد المجيد مباركية
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
abdou_zaki92@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/10 تاريخ القبول: 2019/10/06

ملخص البحث:
تكلمت في هذه الجزئية العلمية من مصطلح الحديث على أحد المصطلحات الحديثية التي تكلم فيها العلماء قديما وحديثًا، ألا وهي الحديث المقبول، وقد خصصت الدراسة هنا بابن عبد البر النمري المالكي، لأذكر بعضًا من مصطلحات الحديث المقبول عنده، مع بعض التعريفات التي حدها في تعريفه لهاته المصطلحات.
الكلمات المفتاحية: الحديث، الحديث المقبول، ابن عبد البر ، مصطلحات قبول الحديث.

Abstract
I spoke in this scientific part of the term Hadith on one of the hadith terms in which scientists spoke old and new, namely, the accepted Hadith، the study was devoted here Ibn Abdul Barr al-Nimri al-Maliki، to mention some of the terms of the Hadith acceptable to him, with some definitions defined in his definition of these Terminology.
Key Words: Hadith, accepted Hadith, Terms of accepting Hadith, Imam Ibn Abd ElBar.

[1] - المؤلف المرسل

تمهيد:

لقد اختلف العلماء في تحرير بعض المصطلحات الحديثية اختلافاً شديداً يكاد أن يفضي أحياناً إلى الاضطراب في بعضها، حيث عمد العلماء المتقدمون إلى ضبط ما يتعلق بمنهج التصحيح والتضعيف من مختلف المسائل والقواعد التي تدعم ذلك، وكذا الجرح والتعديل، والمصطلحات التي تعبر عن ذلك، وغير ذلك من مسائل العلم، وهذا راجع إلى تفاوتهم في الملكة العلمية في مجال الحديث وحفظه ونقده، كما ساهم المتأخرون إلى جانب المتقدمين في نهضة علوم الحديث، إلى أن استقرت هذه المصطلحات الحديثية على النحو التي وصلت إلينا، فعلماء الحديث المتأخرون كتبوا كتب "مصطلح الحديث" لتقريب وتوفير الجهد في الطلب، والهدف منها هو فهم كلام المتقدمين، والتوفيق بين الأئمة في مرادهم للمصطلحات، فقد وجد العلماء عدة إشكالات في إطلاق المصطلح على نوع معيّن من الحديث، وفي هذا الصدد تكمن إشكالية البحث في كون المصطلحات الحديثية عند المحدثين يختلف معناها وتوجيهها من محدث إلى آخر، ولاسيما عند المعاصرين المشتغلين بالحديث وعلومه، فقد استقر في أذهان بعض من المهتمين بهذا الفن، لاسيما الباحثين في الجامعات والمعاهد الإسلامية على مختلف مستوياتهم أن بعض المصطلحات الحديثية معناها محصور في اتجاه معين، والأمر ليس كذلك، فإن للمصطلح الواحد من هذه المصطلحات ما له من أبعاد ومعان عميقة تختلف من ناقد إلى آخر، والمراد بالبحث هنا تناول رسم المحدثين في هذا الموضوع دون غيرهم ممن يشاركونهم في هذا الفن، كما هو الشأن في مسألة الحديث المقبول ومعناه عند المحدثين الذين تناولوه بالتعريف وتقريبه لطلبة العلم، وهكذا يقال في باقي المصطلحات الحديثية الأخرى، ويعد الإمام ابن عبد البر النمري المالكي حلقة من هذه السلسلة المرتبطة عبر الزمن في تحديد نشأة ومعنى المصطلحات الحديثية عند المحدثين، ومن هذه المصطلحات نقتصر على ما له علاقة بالحديث المقبول من معان أطلقها الإمام على هذه المصطلحات سواء تعلق الأمر بمصطلحات

التعديل أو المصطلحات الدالة على أحكام المحدثين بمستوياتها الثلاث، أعلى أحكام المحدثين وأوسطها وأدناها، وأبين في هذا البحث مدى موافقة الإمام ابن عبد البر في تعريفاته لجمهور المحدثين من مخالفته لهم، أو أنه جعل حدودًا وتعاريف اختص بها في هذه المصطلحات المقصودة بالدارسة. فأسأل الله أن نكون قد وُفقنا لإنجاز هذا العمل على الوجه اللائق.

إشكالية البحث: من خلال ما سبق أقول:

ما هي مصطلحات قبول الحديث عند ابن عبد البر؟ وهل وافق فيما حدّه جمهور المحدثين أم خالفهم؟ أم أنه أتى على جزء من حدودهم وزاد عليهم في آخر؟

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. بيان مصطلحات القبول عند ابن عبد البر.
2. بيان أنواع الحديث المقبول في علم الجرح والتعديل عند ابن عبد البر.
3. بيان أنواع الحديث المقبول في أحكام المحدثين على الأحاديث عند ابن عبد البر.
4. معرفة مدى موافقة الإمام ابن عبد البر في حدوده لمصطلحات الحديث للأئمة المحدثين.
5. محاولة توجيه الباحثين والمهتمين بهذا الفن إلى تناول ودراسة مثل هذه المصطلحات المشتهرة بالمعنى الواسع الذي يليق بها.

أسأل الله التوفيق والسداد في الدين والدنيا والآخرة.

المطلب الأول: المصطلحات الحديثية وأنواعها ودلالاتها في علم الجرح والتعديل.

أولًا: العدالة عند ابن عبد البر:

اجتهد الإمام ابن عبد البر في تحديد تعريف للعدالة من خلال ما تبيّن له خلال ممارسته لحديث رسول الله ﷺ، وقد وافق جمع من العلماء ما ذهب إليه ابن عبد البر في تعريفه هذا، وخالفه آخرون.

قال ابن عبد البر رحمه الله: « وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه، لقوله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله..." الحديث[1]»[2].

من خلال تعريفه للعدالة يتبين أن ابن عبد البر قد استقى تعريفًا للعدالة وفي مضمونه لا يخالف ما هو عليه تعريف عامة المحدثين إلا أنه جعل العدالة مبنية على الفطرة والنية الحسنة تجاه العالم حامل العلم ما لم يتبيّن فيه جرح، وإن ظهر ما يخالف ذلك يمكن للناقد حينها النظر في شأنه ورد مروياته.

ثانيًا: الضبط عند ابن عبد البر

لقد نصّ أبو عمر بن عبد البر على اعتبار ضبط الراوي، وأنه من الأمور الهامة التي تبين مراتب الرواة، وتحدد موطن الضعف والقوة في الرواية، فقال: "الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكمًا في دين الله هو أن يكون حافظًا إن حدّث من حفظه، عالمًا بما يحيل المعاني، ضابطًا لكتابه إن حدّث من كتاب، يؤدي الشيء على وجهه، متيقظًا غير مغفل، وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه لأنه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك، لأنه لا يدري لعلّه يحيل الحلال إلى الحرام، ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه عدلًا جائز الشهادة مرضيًا، فإذا كان كذلك، وكان سالمًا من التدليس كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين"[3].

والكلام السابق لابن عبد البر يحمل في طياته شروطًا لقبول رواية الراوي وهي:

- أن يكون الراوي حافظًا متقنًا لروايته إن حدث من حفظه.
- أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني إن حدث بالمعنى.
- أن يكون ضابطًا لكتابه إن حدّث من كتاب.
- أن يتصف باليقظة حال الرواية والأداء.

- أن يروي الحديث بحروفه ومصطلحاته، وأن يكون خاليًا من التدليس.
- الضبط عند ابن عبد البر كما هو عند جمهور المحدثين ينقسم إلى قسمين: ضبط صدر وضبط كتاب، فوَصَف صاحب ضبط الصدر بأن يكون حافظًا إن حدّث من حفظه، وأما ضابط الكتاب فقد وصفه بأن يكون ضابطًا لكتابه إن حدّث من كتاب، وبالرغم من أن الرواية بالمعنى تعتبر ضعفًا في حفظ الرواة للمرويات وهناك من يرد الحديث إذا رُوي بالمعنى، إلا أن الإمام ابن عبد البر يتسامح فيها بشرط أن يكون الراوي الذي روى الحديث عالمًا بما يحيل المعاني.

ومن هنا فالإمام ابن عبد البر موافقًا في تحريره لمصطلح الضبط لعامة علماء الحديث. وقد ذكر شيخنا الدكتور حميداتو مصطفى في كتابه مدرسة الحديث في الأندلس طبقات الرواة بالنسبة للضبط والحفظ عند ابن عبد البر فقال: "من خلال تتبع منهج الحافظ ابن عبد البر في التعامل مع مسألة ضبط الرواة وحفظهم، ظهر لي أنه يقسمهم إلى المرتب التالية:

- قسم تقبل رواياتهم مطلقًا وهم الحفاظ المتقنون.
- قسم تقبل رواياتهم لكنهم دون الصنف الأول، لخفة ضبطهم.
- قسم تختبر رواياتهم لسوء حفظهم مع صدقهم، فيكتب حديثهم وينظر فيه اعتبارًا.
- قسم تردّ رواياتهم عن شيخ معين، أو أهل بلد معينة.
- قسم تردّ رواياتهم مطلقًا لكثرة مخالفتهم للحفاظ وفحش غلطهم"[4].

ثالثًا: الثقة عند الإمام ابن عبد البر

قال الإمام ابن عبد البر واصفًا حال المحدث الذي يُقبل نقله ويحتج بحديثه بإجماع العلماء: "الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكمًا في دين الله: هو أن يكون حافظًا إن حدّث من حفظه، عالمًا بما يحيل المعاني، ضابطًا لكتابه إن حدّث من كتاب، يؤدي الشيء على وجهه، متيقظًا غير مغفلٍ، وكلهم

يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه لأنه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدّث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك، لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال إلى الحرام، ويحتاج مع ما وصفنا، أن يكون ثقة في دينه، عدلًا جائز الشهادة مرضيًّا، فإن كان كذلك، كان سالمًا من التدليس، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين"[5].

وكلام ابن عبد البر هذا يوحي أن مدلول الراوي الثقة المقبول الرواية عنده هو من اتصف بالعدالة والضبط، وفي هذا يعتبر الإمام موافقًا للجمهور من المحدثين أيضًا.

فالثقة عند علماء المغرب الإسلامي في مجملها موافقة لما أقره المحدثون من معانٍ، إلا ما كان ممن اعتبر العدالة فقط بمعنى الثقة عنده، وهذا لأنه لا يتصدر لهذا العلم ممن اتصف بالعدالة إلا من كان ضابطًا لما يحمل، وبذلك يكون معيار الوثاقة عنده موافق لما هو عند عامة المحدثين.

رابعًا: مراتب التعديل عند ابن عبد البر

قسّم الإمام ابن عبد البر مراتب التعديل إلى خمس مراتب وذلك من خلال تتبع صنيعه وأحكامه على الرواة في كتابه التمهيد، وهي كما يلي:

المرتبة الأولى: وهي أعلى مراتب التفضيل عند ابن عبد البر كأن يستعمل صيغة المبالغة، أو بعض المصطلحات الدالة على ذلك ومنها:

- موضعه من الحفظ والإتقان موضعه، ومن حجج الله على خلقه: قالها في مالك بن أنس[6].
- لا نظير له في الحفظ والإتقان: قالها في عمرو بن دينار[7].
- مقدم في الحفظ والإتقان والرواية والاتساع، إمام جليل: قالها في محمد بن شهاب الزهري[8].

المرتبة الثانية: وهي مرتبة يستعمل فيها الإمام ابن عبد البر رحمه الله لفظتين أو أكثر من ألفاظ التوثيق للتعبير عن عدالة الرجل ووثاقته في نقل حديث رسول الله ومن ذلك نذكر:

- ثقة حجة: أطلقها في شأن إبراهيم بن عقبة. [9]

- ثقة حافظ: أطلقها في ابن جريج.[10]
- ثقة مرضية حجة في ما نقل: أطلقها طلحة بن عبد الملك الإيلي.[11]
- أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات: أطلقها عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.[12]

المرتبة الثالثة: وهي مرتبة يطلق فيها ابن عبد البر مصطلح التوثيق منفرداً أو مقروناً أحيانا بمصطلح آخر، ولا شك في أنها أقل مرتبة من سابقتيها ومن ذلك أذكر:

- ثقة: أطلقها ابن عجلان.[13]
- ثقة جليل:أطلقها عراك بن مالك.[14]
- ثقة صاحب سنة: أطلقها في زيد بن أبي أنيسة البرهاوي.[15]
- رضي ثقة: أطلقها سليمان بن يسار الهلالي.[16]
- ثقة فاضل: أطلقها إبراهيم بن أبي عبلة.[17]
- ثقة لا بأس به: أطلقها عثمان بن حكيم بن عباد.[18]

المرتبة الرابعة: وفي هذه المرتبة يعبر ابن عبد البر عن الرواة بلفظ صدوق، أو لا بأس به وهو راو الحديث الحسن عند المحدثين، ومن ذلك أذكر:

- صدوق: أطلقها في شأن ثور بن زيد الديلي، ومهاجر بن مخلد[19].
- صدوق لا بأس به: قالها في حكيم بن سيف[20].
- ليس به بأس: قالها في حماد بن دُليل[21].

المرتبة الخامسة: وهي آخر مراتب التعديل عند ابن عبد البر وقد يشعر الناقد من خلالها أنه يطلقها على المجرحين عنده، أو من ليس فيهم وثاقة كبيرة في كلامهم، كصالح الحديث، أو لم يكن بالحافظ، وغيرها، ومن ذلك:

- صالح الحديث: قالها في شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وعبد الرحمن بن حرملة[22].
- صالح: قالها في يحي بن أيوب[23].

- رجل صالح: قالها في بكير بن عتيق، وصفوان بن أبي الصهباء التيمي، ويعقوب بن عبد الله الأشج[24].[25]

هذه هي مراتب التعديل عند ابن عبد البر فلم يكن مخالفًا في مجملها عن باقي المحدثين، إلا أنه جعل مرتبة الصحابة هي المرتبة الأولى والعليا، والمرتبة الأخيرة هي من قيل في شأنه لا بأس به أو صالح الحديث، وهي آخر مراتب التعديل عنده، أما بقية المراتب الثلاث الوسطى هي طبقات المحدثين مقبولي الحديث عنده، وهي مثل ما عند بقية المحدثين.

المطلب الثاني: المصطلحات الحديثية وأنواعها ودلالاتها في أحكام المحدثين:

أولًا: المتواتر عند الإمام ابن عبد البر:

أما المتواتر عند ابن عبد البر فيتبيّن من خلال قوله: "وأما أصول العلم: فالكتاب والسنة، وتنقسم السنة إلى قسمين: أحدهما إجماع تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن ردّ إجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عما أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعهم، والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من يقول إنه يوجب العلم والعمل جميعًا"[26].

وهذا الكلام يبين مدلول التواتر وقدره عن الإمام ابن عبد البر رحمه الله وهو ما نقله كافة –أي مجموعة- عن مجموعة أخرى إذا لم يتبيّن خلاف بينهم واتفقوا على معنى واحد، وقال بأن هذا من الواجب في الدين تصديقه، ومن قال بخلاف ذلك فهو خارج عن الملة، ويجب استتابته بل وقتله إذا لم يمتثل لتصديق الخبر.

ومثال ذلك ما قاله عند الحديث الوارد في مقدار أنصبة الزكاة: "وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب وهو الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة، ونقله الآحاد أيضًا في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي كتاب أبي

بكر الصديق، وعمر الفاروق إلى العمال وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق، والأحاديث في ذلك كثير قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها وما ذكرنا وحكينا يغني عنها"[27].

وفي جامع بيان العلم وفضله ذكر أبو عمر بن عبد البر المتواتر وصرح أنه من مباحث علم الأصول وأنه استفاد من هذا العلم، قال بعد ذكره القسم الأول من أقسام معرفة علوم الدين: "والقسم الثاني: مخرج خبر الدين وشرائعه، وذلك معرفة النبي ﷺ... ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك... ومعرفة الخبر الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره، وقد وضع العلماء في كتب الأصول من تخليص وجوه الأخبار، ومخارجها، ما يكفي الناظر فيه ويشفيه، وليس هذا موضع ذكر ذلك لخروجنا به عن تأليفنا وعن ماله قصدنا، والقسم الثالث: معرفة السنن واجبها وأدبها وعلم الأحكام وفي ذلك يدخل خبر الخاصة العدول ومعرفته"[28].

فعند النظر والتأمل في أقوال ابن عبد البر وتطبيقاته على هذا المصطلح يتبين أن ابن عبد البر يريد بالمتواتر الاشتهار والاستفاضة، فيورد في كلامه لفظ المتواتر واشتقاقات هذا اللفظ على المعنى اللغوي للكلمة، ومثل هذا الاستخدام لكلمة المتواتر على هذا المعنى اللغوي فابن عبد البر قد تبع فيه المتقدمين من المحدثين إذ ورد في كلامهم إطلاق المتواتر على هذا المفهوم، كالبخاري، ومسلم، والطحاوي، والحاكم، فيكون ما دافع به العراقي عن الاعتراض الموجه إلى ابن الصلاح متجه في حق ابن عبد البر من هذه الناحية، إلا أن ابن عبد البر استعمل المتواتر على مفهوم الأصوليين بمعناه الخاص عندهم.

ثانيًا: الصحيح عن ابن عبد البر

قال الإمام ابن عبد البر في بعض محطات من كتبه يذكر بعض الشروط التي وضعها المحدثون للحديث حتى يكون صحيحًا:

اتصال السند: قال أبو عمر: "فالمتصل من المسند مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ" وذكر عددًا من الأمثلة وقال: وإنما سمي متصلًا لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد وصح سماع منه"[29].

وفي هذا الكلام بيان لمعنى اتصال السند عنده، حيث جعل اللقيا ومجالسة الرواة لمشايخهم بمثابة السماع الذي يثبت من خلاله اتصال السند.

العدالة: سبق الكلام عن العدالة عند ابن عبد البر، ولربط الأفكار بعضها ببعض وجب علينا أن نذكر جانبًا منها. قال ابن عبد البر: "وكل حامل علم معروف العناية به فهو محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى تتبيّن جرحته في حاله أوفي كثرة غلطه"[30].

وقال في موضع آخر: "لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته، سلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون، وكان خيره غالبًا وشره أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به"[31].

وفي تفسير هذا الكلام دليل على أن العدالة التي تؤدي بالراوي إلى ترك المعاصي وتحري الطاعات إلى قبول حديثه ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك زيادة على شروط الحديث الأخرى من ضبط وانتفاء للشذوذ والعلة.

الضبط: قال أبو عمر: "الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي يقبل نقله، ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكمًا في دين الله: هو أن يكون حافظًا إن حدّث من حفظه عالمًا بما يحيل المعاني، ضابطًا لكتابه إن حدّث من كتاب، يؤدي الشيء على وجهه، متيقظًا غير مغفل، وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه لأنه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنى، وإن لم يكون كذلك لم يجز له ذلك، لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال إلى الحرام، ويحتاج مع ما وصفنا، أن يكون ثقة في دينه، عدلًا جائز الشهادة مرضيًا فإذا كان كذلك، وكان سالمًا من التدليس كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين"[32].

وفي هذا الكلام دليل على أن الإمام ابن عبد البر لا يقبل الحديث إلا ممن توفرت فيه شروط الضبط الثلاث المذكورة عنده وهي الحفظ للحديث في الصدر وهو ما يعبر عنه بضبط الصدر، والضبط للكتاب وصيانته من التحريف، وهو ضبط الكتاب، ثم إن لزم الأمر فالرواية بالمعنى دون إخلال بالمعنى المراد في حال تعذر رواية الحديث بحروفه شريطة أن يكون الراوي عالمًا بما يحيل المعاني، ومتمرسًا لكلام رسول الله ﷺ.

السلامة من الشذوذ: رد ابن عبد البر الشذوذ في الحديث الصحيح من خلال نقده للأحاديث، وكان يعبر عن ذلك بالمخالفة والنكارة والخطأ، فالشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد، قال ابن عبد البر في رد أحد الأسانيد الشاذة: "هذا الإسناد ليس بحجة لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك"[33]. وقال في أحد الرواة: "وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عيه"[34].

السلامة من العلة: نفى الإمام ابن عبد البر العلة عن الأحاديث حتى تكون صحيحة عنده، ويتجلى ذلك من خلال صنيعه وقوله في مواضع منها: "ليس فيه علة يجب بها دفعه، وقد قال به أهل العلم بالحديث"[35]، قاله في أحد الأحاديث التي خلت من العلة. والعلة عند ابن عبد البر تطلق من خلال صنيعه على الظاهرة والخفية. وقال على أحد الأسانيد: "هذا إسناد كله ثقات لا أعلم فيه علة إلا أن البخاري قال: لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان سماعًا من عائشة"[36]، فجعل الانقطاع علة[37].

وخلاصة القول في ذكر شروط الحديث الصحيح عند ابن عبد البر أنه يوافق ما جاء به جمهور المحدثين من شروط وضعوها للحديث الصحيح كاملة مكتملة بل قيد ذلك بالحديث أن يكون مرفوعًا للنبي ﷺ، وشروطه في ذلك هي: اتصال السند، وعدالة الرواة وضبطهم وانتفاء الشذوذ والعلة.

ثالثًا: الحسن عند الإمام ابن عبد البر

تعددت استعمالات مصطلح "الحسن" عند الإمام ابن عبد البر في كتاباته، والمتقصي لهذا المصطلح يجد أنه يستعمله كغيره من المتقدمين في

عدة أنواع من علوم الحديث، مما يدل على أن استعمال الحسن عنده واسع، فتارة يطلقه ويريد به المتواتر، وتارة يطلقه ويريد به الصحيح، بل يطلقه على الصحيح في أعلى درجات الصحة عند المحدثين، وتارة يطلقه مرادفًا للفظ الصحيح فيقول: "حسن صحيح" ويريد من ذلك تأكيد صحة الحديث المشار إليه، وتارة يصف الحديث بالحسن، فيكون رواته أقل بقليل من رواة الصحيح من حيث الضبط فينطبق على الحسن الاصطلاحي لدى المتأخرين من المحدثين، وتارة يصف الحديث بالحسن وتكون حالة رواته محتملة كرواية المستور، والصدوق الذي يهم أحيانا، والصدوق متغير الحفظ، ويجمعهم حال الاعتبار والقبول في الجملة، وإن رد بعض العلماء رواياتهم، ويصف الحديث بالحسن فيكون فيه راو مختلف فيه، أو إسناد مختلف فيه، ولكنه مقبول عنده، ويصف مجموعة من الأحاديث بأنها "حسان" فتكون مقبولة من حيث الصورة المجموعة لا كل حديث على انفراده.

ومن جهة أخرى يصف ابن عبد البر الحديث بالحسن فيكون مرسلًا أو ضعيفًا أو منكرًا أو من رواية المتهمين بالكذب، وليس مراده تقوية أو رفع لحال هذا الحديث، وإنما يريد بذلك وصفه بالحديث اللغوي، أي حسن العبارة والمعنى، وهو مع هذا الوصف يبين حاله ودرجته من الضعف.

ويصف الحديث بالحسن أو يردفه بالصحيح فيقول: (حسن صحيح) مريدًا بأنه حسن الألفاظ والسياق والعرض فيكون إطلاقه للحسن متوجه للمتن[38].

رابعًا: الحديث الذي عليه العمل عند الإمام ابن عبد البر

يحكم الحافظ ابن عبد البر على الحديث الضعيف بالصحة، بل والمجيء المشابه للمتواتر إذا تلقّاه الناس بالقبول، ولا ينظر في إسناده إذا اشتهر وتلقته الأمة بالقبول، قال على حديث البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[39].

قال ابن عبد البر: وقد سأل أبو عيسى الترمذي، محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو عندي حديث صحيح. فقال ابن عبد البر: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله؟ ولو كان

عنده صحيحاً، لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل، لأنه يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا حديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء... وهذا يدل على استشهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم **له**، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول»[40].

الخاتمة

بعد عرضنا وتطرقنا في ثنايا هذا البحث إلى مصطلحات الحديث المقبول وبيان معانيها عند الإمام ابن عبد البر النمري، حيث تبيّن أنه على غرار جمهور المحدثين في تعريفاته لها، فوافقهم في جل المصطلحات سواء بسواء فيما يتعلق بأحكام المحدثين من متواتر وصحيح وحسن، وكذا في مصطلحات التعديل عنده، إلا ما كان منها في مبحث العدالة عنده فقد خصّها بتعريف تميز به عن بقية العلماء، وقد أخذ جمع من العلماء هذا التعريف بالشرح والبيان حيث اتضح أنه في عموم معنى هذا المصطلح موافق في معناه لما حده بقية العلماء.

هذا فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من تقصير أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، وصل اللهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

المراجع:

- مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، لا ط، 1387هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- مدرسة الحديث في الأندلس، د.مصطفى حميداتو، ط 01، 1428هـ، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط 01، 1414هـ، 1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- مسائل مصطلح الحديث عند ابن عبد البر، إبراهيم بن حصيان العنزي، راية ماجستير، بإشراف الدكتور، عبد الله مرحول السوالمة، نوقشت سنة 1420هـو بجامعة الملك سعود، قسم الدراسات الإسلامية، تخصص التفسير والحديث.
- الاستذكار، لابن عبد البر، ط 01، 1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

الهوامش:

1- ذكره العلامة ابن القيم طرق الحديث في كتابه مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، أنظر: ص 163، 164.
2- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، لا ط، 1387هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج 01، ص 28.
3- التمهيد، لابن عبد البر، مرجع سابق، ج 01، ص 28.
4- مدرسة الحديث في الأندلس، د.مصطفى حميداتو، ط 01، 1428هـ، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج 02، ص 714.
5- التمهيد لابن عبد البر، مرجع سابق، ج 01، ص 28.
6- التمهيد لابن عبد البر، مرجع سابق، ج 01، ص 73. ج 09، ص 161. ج 08، ص 121.
7- التمهيد لابن عبد البر، ج 12، ص 252.
8- التمهيد لابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 06، ص 101، 112، ج 12، ص 252.
9- التمهيد ابن عبد البر، مرجع سابق، ج 01، ص 94.
10- التمهيد ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 22 ، ص 204.
11- التمهيد ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 06، ص 09.
12- التمهيد ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 07، ص 57.
13- التمهيد ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 24، ص 184.
14- التمهيد ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 17، ص 124.

15- التمهيد ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 06، ص 01 .
16- التمهيد ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 01، ص 173.
17- التمهيد ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 01، ص 114.
18- التمهيد ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 23، ص 353.
19 - التمهيد لابن البر، المرجع نفسه، ج 02، ص 01. ج 11، ص 155.
20 - التمهيد لابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 06، ص 07.
21 - التمهيد لابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 23، ص 305.
22 - التمهيد لابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 22، ص 61. ج 20، ص 05.
23 - التمهيد لابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 12، ص 67.
24 - التمهيد لابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 06، ص 46. ج 24، ص 184.
25 - مدرسة الحديث في الأندلس حميداتو، مرجع سابق، ج 02، ص 748- 759.
26- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط 01، 1414هـ، 1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص 326.
27- التمهيد لابن عبد البر، مرجع سابق، ج 20، ص 139.
28- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، مرجع سابق، ص 335. انظر: مسائل مصطلح الحديث عند ابن عبد البر، إبراهيم بن حصيان العنزي، راية ماجستير، بإشراف الدكتور، عبد الله مرحول السوالمة، نوقشت سنة 1420هـو بجامعة الملك سعود، قسم الدراسات الإسلامية، تخصص التفسير والحديث، ص 330- 332.
29- التمهيد لابن عبد البر، مرجع سابق، ج 01، ص 24.
30- التمهيد لابن عبد البر، المرجع السابق، ج 01، ص 28.
31- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، مرجع سابق، ج 02، ص 1113.
32- التمهيد لابن عبد البر، المرجع السابق، ج 01، ص 28.
33- التمهيد لابن عبد البر، المرجع السابق، ج 12، ص 252.
34- الاستذكار، لابن عبد البر، ط 01، 1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 01، ص 270.
35- الاستذكار، المرجع نفسه، ج 06، ص 262.
36- التمهيد لابن عبد البر، مرجع سابق، ج 23، ص 103.
37 - انظر: مسائل مصطلح الحديث عند الحافظ ابن عبد البر، لإبراهيم العنزي، مرجع سابق، ص 86-88

38- انظر: مسائل ترتيب مسائل المصطلح جمع ودراسة، إبراهيم العنزي، مرجع سابق، ص 105-106، بتصرف.

39- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، وكتاب المياه، وفي الصيد والذبائح، وأخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الطهارة وباب الوضوء بماء البحر، رقم: 83، ج 01، ص 64.، وأخرجه الترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم: 69، ج 01، ص 100. وقال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم: 386، وفي الصيد رقم: 3246، قال ابن حجر في التهذيب: "صحح البخاري –فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد- حديثه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد".

40- التمهيد ، لابن عبد البر، مرجع سابق، ج 16، ص من 218، 219، 220. وانظر منهج النقد، مصطفى حميداتو، مرجع سابق، ص 94، 95.